



قرار رقم ٨٥٩١ لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦
بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بالمركز القومي للبحوث

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٥٥) لسنة ٢٠٠٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالمركز القومي للبحوث برقم (٧٥٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٩/١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢٢/٨/١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٢٨.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ، ١٢ مكرر ١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و- أجر الاشتراك

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٤/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم ضمها حتى ذلك التاريخ ومجرداً من أي علاوات أخرى بخلاف العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والتشجيعية المعمول بها بحد أقصى ٣% سنوياً على أن تكون أول زيادة في ٢٠٢١/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق وتعتمدها الهيئة.



الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)
مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي:
د- الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٩ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم انضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك
٥٠	٠,٠٧
٥١	٠,٥٠
٥٢	٠,٨٨
٥٣	١,١٨
٥٤	١,٤٠
٥٥	١,٥٢
٥٦	١,٥٣
٥٧	١,٤١
٥٨	١,١٣
٥٩	٠,٦٧

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

- أ- تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :
- ١- في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين).
- بالنسبة للأعضاء المؤسسين :
- يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك في الصندوق اعتباراً من ١٩٩٠/١/١ وبعد أدنى خمسة وعشرون شهراً وبعد أقصى خمسون شهراً من ذات الأجر.
- بالنسبة للأعضاء الجدد :
- يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك في الصندوق وبعد أقصى خمسون شهراً من ذات الأجر.
- ٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
- يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً للمادة (٨/١) على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية ٢٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

مادة (١٢ مكرر) :

- يجوز منح الأعضاء سلفة للمدارس وفقاً للضوابط التالية:
- ١- لا تجاوز السلفة ألف جنيه لكل عضو أو ٧٥% من مجموع اشتراكاته أيهما أقل.
- ٢- تسدد السلفة بحد أقصى على ١٠ أقساط شهرية .

رئيس الهيئة

٣- تسدد الأقساط بمعدل فائدة بواقع ٩% .
٤- أن تكون مستحقات العضو في حالة الانسحاب من الصندوق أكبر من مبلغ السلفة في تاريخ الاقتراض.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح



مي شرف/المركز القومي للبحوث